

Distr.: General
14 April 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥

البرنامج ١٠ - البيئة

١ - تحكم الأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية، ورصد التنفيذ، وأساليب التقييم إعداد الخطة المتوسطة الأجل وشكلها ومحتواها وتنقيحاتها (انظر الوثيقة ST/SGB/2000/8).

٢ - وينص البند ٤-١٣، في جملة أمور، على أن تنقح الخطة المتوسطة الأجل، حسب الحاجة، كل سنتين لكي تشتمل على التغييرات المطلوبة في البرامج، وعلى أن تكون التنقيحات المقترحة تفصيلية حسب الاقتضاء لكي تشتمل على الآثار المترتبة في البرامج على القرارات والمقررات التي اتخذتها الهيئات الحكومية الدولية والمؤتمرات الدولية منذ اعتماد الخطة.

٣ - وفيما يلي تنقيحات الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ المقترحة في المرفق: إدخال تعديلات على التوجه العام (الفقرة ١٠-٣) وعلى البرنامج الفرعي ٤ (الفقرات ١٠-٢٠-١٠-٢٢). وتشمل التنقيحات الإشارة إلى إعلان الألفية، واتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة. وقد اختتمت المفاوضات بشأن الاتفاقيتين وفتح باب التوقيع والتصديق عليهما.

٤ - وستقدم التنقيحات المقترحة إلى لجنة الممثلين الدائمين التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

- ٥ - وقد اعتمدت الجمعية العامة الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ في قرارها ٢٣٤/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وصدرت بوصفها الوثيقة A/55/6/Rev.1. وترد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ في الوثائق A/56/6 و Corr.1 و Add.1 و 2 (مقدمة، الأبواب ١-٣٣ وأبواب الإيرادات ١-٣). وقامت الجمعية العامة بتنقيحها والموافقة عليها في قراراتها ٢٥٣/٥٦ و ٢٥٤/٥٦ المؤرخين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.
- ٦ - وفي التنقيحات المقترحة، يظهر النص الجديد المراد إدخاله بحروف داكنة، ويظهر النص المراد حذفه مشطوباً. ويرد شرح لهذه التغييرات بحروف مائلة بين معقفين.

التنقيحات المقترحة للبرنامج ١٠، البيئة

التوجه العام

القدرات من خلال نهج قائم على المشاركة، يتمثل في "التعلم بالممارسة"، لتلبية الاحتياجات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية للبلدان وفقاً لأولويات التنمية الوطنية والإقليمية؛ (ج) إيجاد توافق في الآراء بشأن السياسات والأدوات اللازمة للتصدي للمشاكل التي يتم التعرف عليها، مثل اتفاقية روتردام الجديدة المتعلقة بالموافقة المسبقة عن علم بشأن كيمائيات ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، والصك الدولي الملزم قانوناً الذي سيصدر بشأن الملوثات العضوية الثابتة، واتفاقية استوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة ومدونات قواعد الممارسات، والصكوك الاقتصادية، وما إلى ذلك؛ (د) تقديم الدعم التقني للخطة المعدة بخصوص المواد الكيميائية وتيسير التنفيذ الفعال والمتكامل للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، مع التركيز بصفة خاصة على الاتفاقيات التي يديرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، واتفاقية روتردام (المعدة بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة)، والاتفاقية المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة واتفاقية استوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، وذلك عن طريق تبادل المعلومات ونقل التكنولوجيا بشروط مؤاتية وبناء القدرات؛ (هـ) تيسير التوسع في نقل التكنولوجيا بشروط مؤاتية واعتمادها واستخدامها في المناطق الحضرية ومحاري المياه العذبة وقطاعات التصنيع في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛ (و) مساعدة البلدان والمصنعين على إيجاد وسائل إنتاج نظيفة وأمنة، واستحداث منتجات وخدمات أكثر استدامة؛ (ز) التشجيع على اتباع نهج عملية وفعالة من حيث التكلفة تجاه تقييم السياسات التجارية وتنفيذ سياسات تجارية مستدامة بيئياً؛ (ح) القيام بالتعاون

١٠-٣ استناداً إلى إعلان نيروبي وإلى المقررات التي اتخذها مجلس الإدارة في دورته العشرين وتمشيا معها، فإن الاستراتيجية العامة التي ينتهجها برنامج الأمم المتحدة للبيئة لبلوغ أهداف البرنامج تتضمن سبعة برامج فرعية فنية مترابطة ومتكاملة. ومن العناصر الرئيسية للاستراتيجية العامة: (أ) سد فجوة المعلومات والمعارف بشأن قضايا البيئة الحساسة عن طريق إجراء مزيد من التقييمات الشاملة؛ و (ب) تحديد تدابير متكاملة ومناسبة في مجال السياسة العامة وزيادة تطويرها واستخدامها للتصدي للأسباب الجذرية للمشاكل البيئية الرئيسية؛ (ج) تعبئة الجهود من أجل تكامل أفضل للتدابير الدولية الرامية إلى تحسين البيئة، ولا سيما فيما يتصل بالاتفاقات الإقليمية والمتعددة الأطراف والترتيبات التعاونية على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وتعكس الاستراتيجية جميع العناصر المتعلقة ببرنامج البيئة الواردة في قرار الجمعية العامة ٢/٥٥ المتعلق بإعلان الألفية و٩٥/٥٦ المتعلق بمتابعة نتائج مؤتمر الألفية. [عدلت هذه الفقرة لتعكس الولايات المستكملة].

البرنامج الفرعي ٤

التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد

الاستراتيجية

١٠-٢٠ وتشمل الاستراتيجية على وجه التحديد ما يلي:
 (أ) التشجيع على فهم ومعرفة القضايا البيئية المتصلة بالتنمية الصناعية والحضرية والتجارة والاقتصاد وأنماط الاستهلاك المستدامة واستخدام الموارد الطبيعية (لا سيما الطاقة والمياه) والمواد الكيميائية فضلاً عن المشاريع البديلة؛ (ب) بناء

تتحقق في المجالين الاقتصادي والبيئي المتلازمين؛ (و) التمسك بأهداف الإعلان الدولي المتعلق بالإنتاج الأنظف. [عدلت الفقرة لتتماشى مع الجدول ١٢-١٤ من الميزانية كما أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٢٥٣.]

مؤشرات الإنجاز

١٠-٢٢ تشمل مؤشرات الإنجاز ما يلي: (أ) عدد البلدان والمنظمات وهيئات التصنيع التي تعتمد سياسات أو تنظيمات أو قواعد تفرض اتباع ممارسات تضمن إنتاجاً ومنتجات وخدمات نظيفة ومأمونة؛ (ب) عدد البلدان التي تذكر بشكل محدد استخدام الحالات التي يتم فيها إدخال تكنولوجيات الطاقة المتجددة واستخدامها في البلدان النامية كعنصر في سياستها واستراتيجيتها الوطنية بشأن الطاقة؛ (ج) عدد الشركات التي تستخدم المبادئ التوجيهية الواردة في مبادرة الإبلاغ العالمية في الإبلاغ عن استخدامها للموارد الطبيعية لحواء الهيئات الصناعية إلى بحث الجوانب المتعلقة بكفاءة الطاقة كواحد من عناصر النهج الشاملة المدافعة إلى تحقيق إنتاج نظيف/نظم إدارة بيئية وعن أدائها البيئي والاجتماعي، بما في ذلك البعد الجنساني؛ (د) عدد الحكومات التي تنفذ أدوات سياسية من أجل تكامل السياسات البيئية والتجارية للبلدان والهيئات الصناعية التي تبدأ أو تعزز برامج التوعية بالحوادث والاستعداد لها على الصعيد المحلي، أو ما شابهها، وعدد الشركات التي تعتمد نظم الإدارة البيئية؛ (هـ) زيادة نسبة الشركاء من عدد أنماط الاستثمار المسؤول بيئياً التي يستخدمها القطاع الخاص، والذين يضعون ويستخدمون تدابير وممارسات بيئية واستخدامها تؤدي إلى أنماط من الاستثمار تعتبر سليمة بيئياً؛ (و) عدد البلدان التي تحسن قدرتها على تقييم واعتماد تكنولوجيات وممارسات سليمة نتيجة اتفاقات الشراكة المعدة والمبرمة مع الجهات الفاعلة

مع الشركاء الآخرين العاملين على الصعيد المحلي بإظهار فعالية السياسات والأدوات المقترحة، مع إشراك الخبراء الوطنيين في صياغة وتنفيذ المشاريع التي يراها برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ (ط) تحقيق الاستفادة الكاملة من التكامل بين أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة والأنشطة التي يضطلع بها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية في مجال التجارة والبيئة، التي تهدف إلى تعزيز اتساق القواعد وتنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف واتفاقات منظمة التجارة العالمية. [عدلت هذه الفقرة لاستكمال الإشارة إلى الاتفاقيتين اللتين فتح باب التوقيع والتصديق عليهما].

الإنجازات المتوقعة

١٠-٢١ تشمل الإنجازات المتوقعة ما يلي: (أ) تعزيز قدرة البلدان على تقييم واعتماد تكنولوجيات وممارسات سليمة بيئياً وزيادة الاستخدام العالمي للتكنولوجيات والمنتجات والخدمات النظيفة والمأمونة؛ (ب) الانتشار الواسع وزيادة كفاءة استخدام استخدام تكنولوجيات الطاقة المتجددة وغيرها من المواد الخام على المستوى الوطني والمياه؛ (ج) شيوع انتهاج سياسات مفتوحة من قبل الصناعة إزاء الإبلاغ عن استخدامها للموارد الطبيعية وعن أدائها البيئي والاجتماعي، بما في ذلك البعد الجنساني للحد من التلوث ومخاطره على الإنسان وبيئته؛ (د) سياسات التجارة والاستثمار التي تعكس الاهتمام عن مراعاة التعرف على سبل التقليل من الآثار بالاعتبارات البيئية الضارة الناجمة عن السياسات الاقتصادية، لا سيما سياسات تحرير التجارة وسياسات الاستثمار؛ (هـ) تغيير سلوكيات صناع القرار في الحكومات الوطنية والسلطات الإقليمية والمحلية ودوائر المال والصناعة، وكذلك سلوكيات الجمهور بوجه عام نحو أنماط الإنتاج والإستهلاك المستدامة التوصل إلى حلول مفيدة لجميع الأطراف، لإحداث التوازن في المكاسب التي

آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية واتفاقية استوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة. [عدلت الفقرة لتتماشى مع الجدول ١٢-١٤ من الميزانية كما أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٣/٥٦ ولاستكمال الإشارة إلى الاتفاقيتين اللتين فتح باب التوقيع والتصديق عليهما].

التي لها دور في هذا القطاع، والتي يعرب فيها الشركاء عن ثقتهم في لأنشطة بناء القدرات مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة أورشاهم عن خدماته؛ (ز) عدد التوقيعات على الإعلان الدولي المتعلق بالإنتاج الأنظف؛ و (ح) عدد التوقيعات/التصديقات على اتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات

الولايات التشريعية

قرارات الجمعية العامة

إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية ٢/٥٥

متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية ٩٥/٥٦

البرنامج الفرعي ٤

التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد

مقررات مجلس الإدارة

~~١٣/١٩ بء إدارة المواد الكيميائية: تدابير إضافية لتقليل الأخطار من عدد محدود من المواد الكيميائية الخطرة~~

~~١٣/١٩ حيم إدارة المواد الكيميائية: العمل الدولي لحماية الصحة البشرية والبيئة من خلال تدابير لنفض و/أو القضاء على انبعاثات وتصريفات الملوثات العضوية الثابتة بما في ذلك وضع صك دولي ملزم قانونا~~

٣/٢١ اتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية

٤/٢١ الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ العمل الدولي بشأن بعض الملوثات العضوية الثابتة

~~٧/٢١ ٤٣/٢٠ إدارة المواد الكيميائية~~